

تفسير البغوي

234 - قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم } أي يموتون وتتوفى آجالهم وتتوفى واستوفى بمعنى واحد ومعنى التوفى أخذ الشيء وافيا { ويذرون أزواجا } يتركون أزواجا { يتربصن } ينتظرن { بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي يعتدّون بترك الزينة والطيب والنقلة على فراق أزواجهن هذه المدة إلا أن يكن حواصل فعدتهن بوضع الحمل وكانت عدة الوفاة في الابتداء حولا كاملا لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج } (240 - البقرة) ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرا .

قال ابن أبي نجح عن مجاهد : كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرا واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى : { متاعا إلى الحول } فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى : { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن } (240 - البقرة) فالعدة كما هي واجبة عليها .

وقال : عطاء قال : ابن عباس Bهـما : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتبر حيث شاءت ولا سكنى لها ويجب عليها الإحداث في عدة الوفاة وهي أن تمنع من الزينة والطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن سواء كان فيه طيب أو لم يكن ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه فإن كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي الذي لا زينة فيه فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من أهل العلم منهم سالم بن عبد الله A و سليمان بن يسار و عطاء و النخعي وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي C : تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار .

قالت أم سلمة : دخل رسول الله A حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال [إنه يشوب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار] .

ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلبي ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر ولا تلبس الثوب المصبوغ للزينة كالأحمر والأخضر الناضر والأصفر ويجوز ما صبغ غير زينة كالسواد والكحلي وقال سفيان : لا تلبس المصبوغ بحال أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا راهر بن أحمد أنا إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله A بن أبي بكر عن عمر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي A حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة

بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بطنه ثم قالت : واما مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر [لا يحل لامرأة تؤمن بما واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] .

وقالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت : واما مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر [لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : [جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفت Khalلها ؟ فقال رسول الله : لا ثم قال : هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول] قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبيرة على رأس الحول ؟ فقلت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا أبي بيتها صغيرا ولبس شرثيا بها ولم تمطر طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بداهة حمار أو شاة أو طير فتفتض به أي تمسح فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بيرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره وقال مالك : تفترض أي تمسح جلدتها .

وقال سعيد بن المسيب : الحكمة في هذه المدة أن فيها ينفح الروح في الولد ويقال إن الولد يرتkick أي يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل أربعة أشهر وعشرين قريبا من نصف مدة الحمل وإنما قال عشرا بلطف المؤنة لأنه أراد الليلات لأن العرب إذا أبهمت العدد بين الليلات والأيام غلبت عليها الليلات فيقولون صمنا عشرا والصوم لا يكون إلا بالنهار .

وقال المبرد : إنما أنت العشر لأنه المدد أي عشر مدد كل مدة يوم وليلة وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروى عن علي وابن عباس لهم أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرين وقال عبد الله بن مسعود لهم أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى أراد بالقصري سورة الطلاق { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } (4 - الطلاق) نزلت بعد قوله تعالى : { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين } في سورة البقرة فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة وهو ما أخبرنا أبو الحسن السرخي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت إلى رسول الله فاستأذنته أن تنتح فأخذ لها فنكحت .

قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن } أي انقضت عدتهن { فلا جناح عليكم } خطاب للأولياء { فيما فعلن في أنفسهن } أي من اختيار الأزواج دون العقد فإن العقد إلى الولي وقيل فيما فعلن من التزيين للرجال زينة لا ينكرها الشع { بالمعروف واما بما تعملون خبير } والإحداث واجب على المرأة في عدة الوفاة أما المعتدة عن الطلاق نظر فإن كانت رجعية فلا إحداث

عليها في العدة لأن لها أن تصنع ما يشوق عنها قلب الزوج إليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع والطلقات الثلاثة قوله : أحدهما : عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا إحداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك